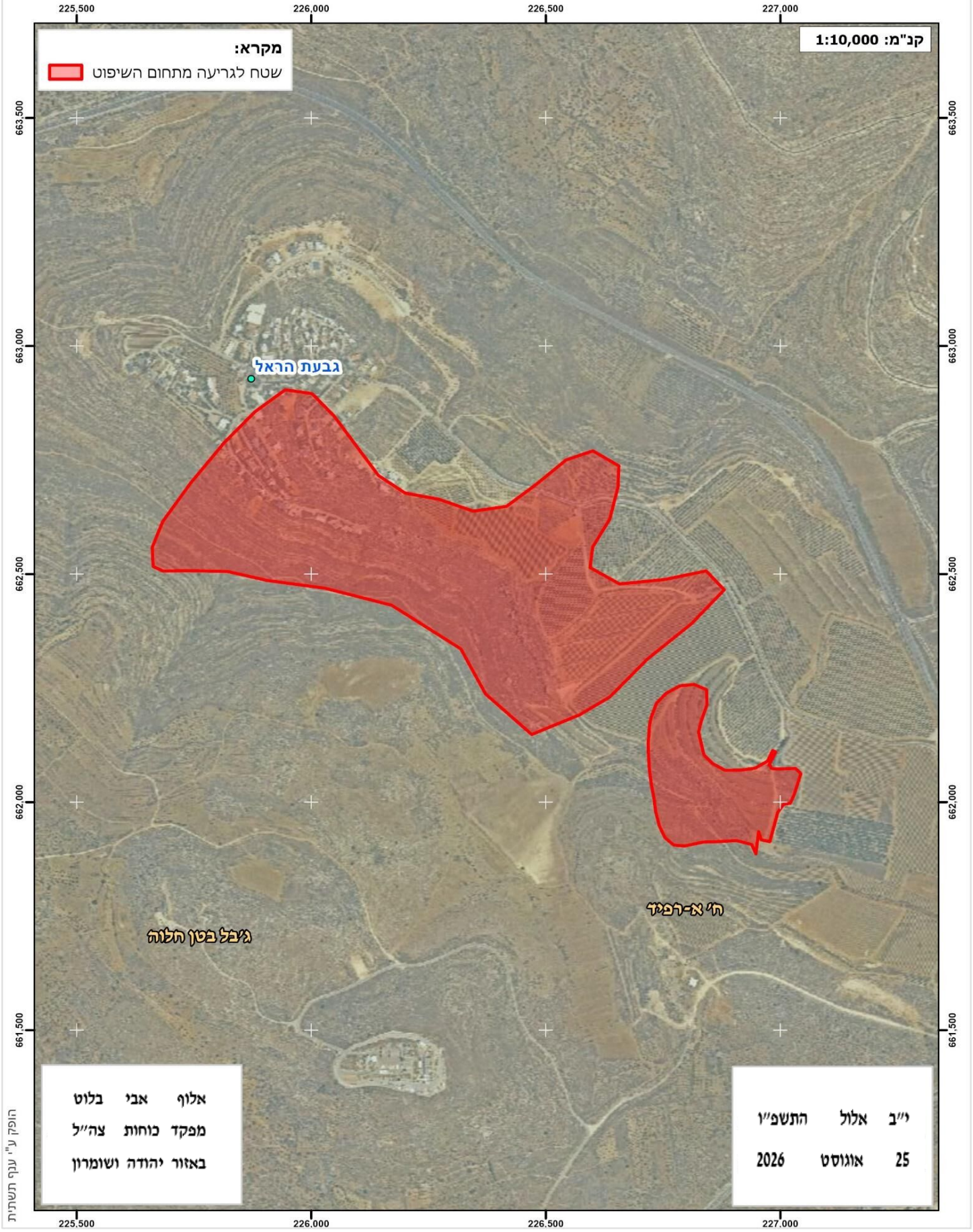
צו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה ושומרון) (מס' 783), תשל"ט-1979
תקנות בדבר ניהול מועצות אזוריות (תחום היישוב שילה – תיקון גבולות)
(מועצה אזורית מטה בנימין), התשפ"ו-2026



הופק ע"י ענף תשתית

15529

צבא הגנה לישראל

צו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה ושומרון) (מס' 783), התשל"ט-1979
תקנות בדבר ניהול מועצות אזוריות (תחום היישוב כרמי עוז) (מועצה אזורית מטה בנימין), התשפ"ו-2026

בתוקף סמכותי לפי סעיף 1א לצו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה ושומרון) (מס' 783), התשל"ט-1979, ויתר סמכויותיי לפי כל דין ותחיקת ביטחון, הנני מתקין תקנות אלו:

תיקון תחום המועצה האזורית

1. א. השטח המסומן בצבע כחול במפה המהווה חלק בלתי נפרד מתקנות אלו והחתומה על ידי (להלן – המפה), יקבעו כתחום של היישוב "כרמי עוז" (להלן – היישוב).

ב. למען הסר ספק, הנני קובע כי מיקומו של תחום היישוב ייקבע בהתאם לקווי האורך וקווי הרוחב המסומנים במפה.

פרסום

2. העותקים מתקנות אלו ומהמפה יופקדו לעיונו של כל אדם בשעות העבודה הרגילות של המשרדים הבאים:

א. משרד ראש ענף תשתית במנהל האזרחי לאזור יהודה ושומרון;

ב. משרד הממונה כמשמעותו בתקנון המועצות המקומיות (יהודה ושומרון), התשל"ט-1979;

ג. משרדי המועצה האזורית "מטה בנימין".

תחילה

3. תחילתו תוקפן של תקנות אלו ביום חתימתן.

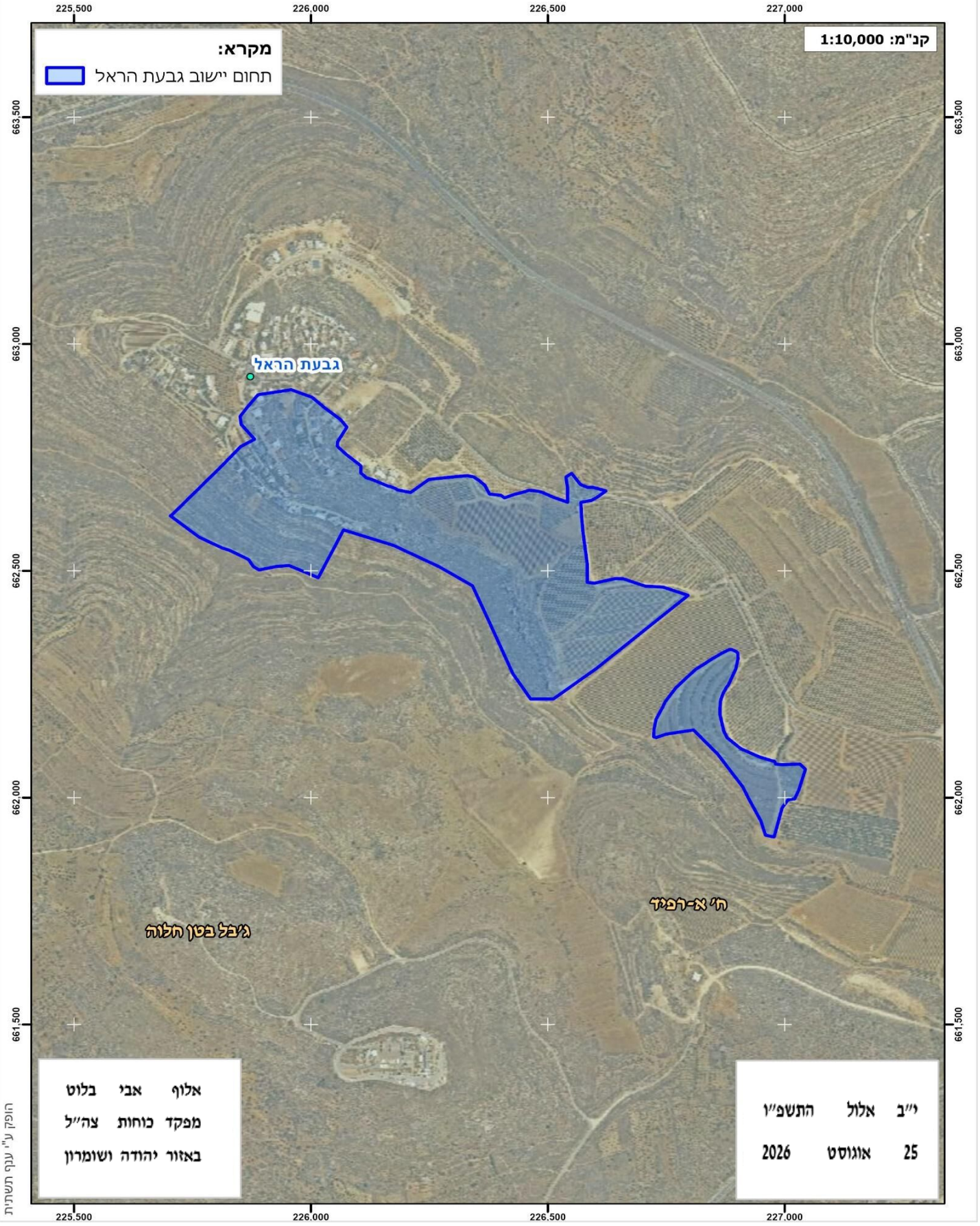
השם

4. תקנות אלו ייקראו: "תקנות המועצות האזוריות (תחום היישוב כרמי עוז) (מועצה אזורית מטה בנימין) התשפ"ו-2026".

י"ב אלול התשפ"ו
25 אוגוסט 2026

אלוף אבי בלוט
מפקד כוחות צה"ל
באזור יהודה ושומרון

צו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה ושומרון) (מס' 783), התשל"ט-1979
תקנות בדבר ניהול מועצות אזוריות (תחום היישוב כרמי עוז)
(מועצה אזורית מטה בנימין), התשפ"ו-2026



צבא הגנה לישראל

צו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה ושומרון) (מס' 783), תשל"ט-1979
תקנות בדבר ניהול מועצות אזוריות (תחום היישוב שירה) (מועצה אזורית שומרון) התשפ"ו-2026

בתוקף סמכותי לפי סעיף 1א לצו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה והשומרון) (מס' 783), תשל"ט-1979, ויתר סמכויותיי לפי כל דין ותחיקת ביטחון, הנני מתקין תקנות אלו:

תיקון תחום המועצה האזורית

1. א. השטח המסומן בצבע כחול במפה המהווה חלק בלתי נפרד מתקנות אלו והחתומה על ידי (להלן – המפה), יקבע כתחום היישוב "שירה" (להלן – היישוב).

ב. למען הסר ספק, הנני קובע כי מיקומו של תחום היישוב ייקבע בהתאם לקווי האורך וקווי הרוחב המסומנים במפה.

פרסום

2. העתקים מתקנות אלו ומהמפה יופקדו לעיונו של כל אדם בשעות העבודה הרגילות של המשרדים הבאים:

א. משרד ראש ענף תשתית במנהל האזרחי לאזור יהודה ושומרון;

ב. משרד הממונה כמשמעותו בתקנון המועצות האזוריות (יהודה והשומרון), תשל"ט-1979;

ג. משרדי המועצה האזורית "שומרון".

תחילה

3. תחילת תוקפן של תקנות אלו ביום חתימתן.

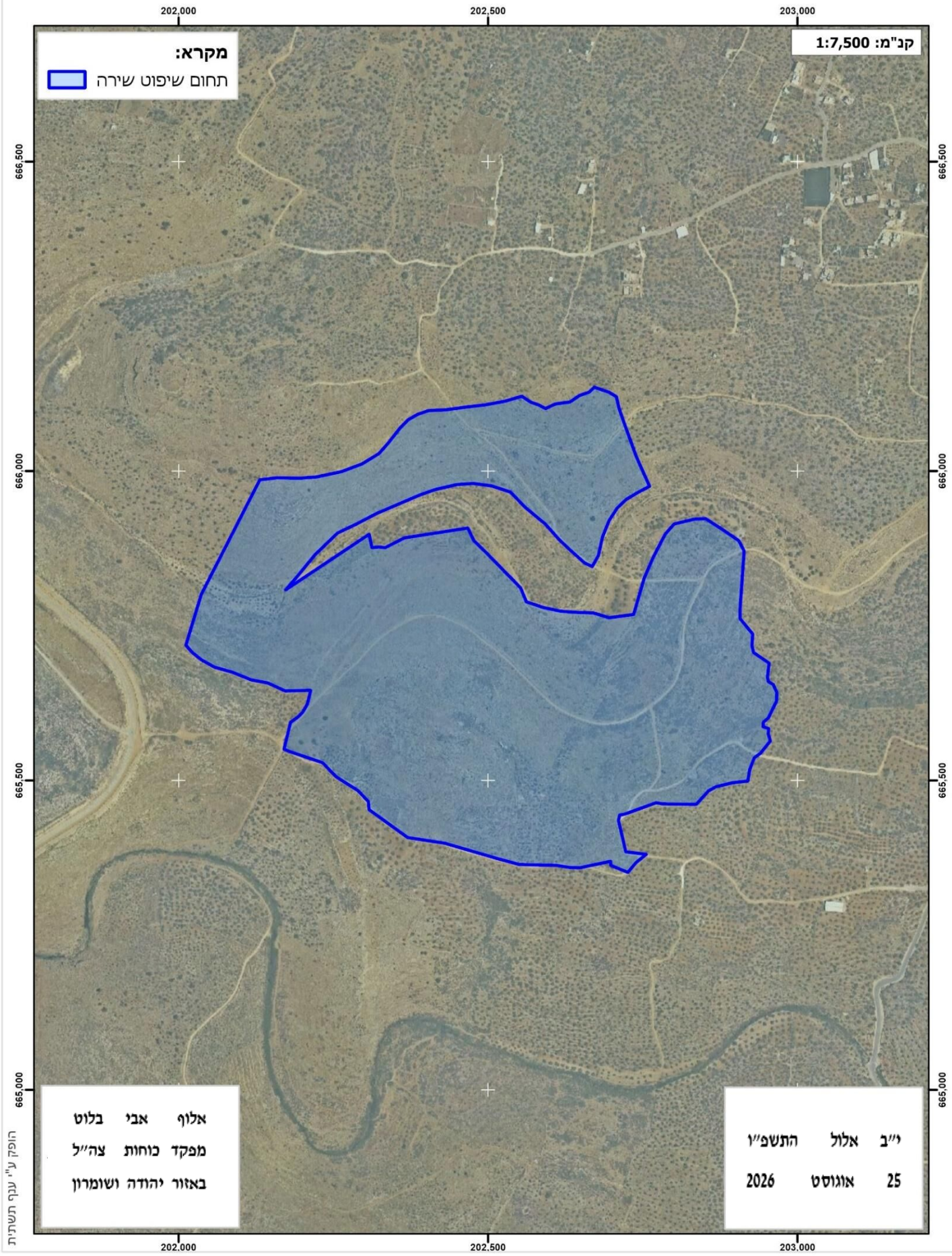
השם

4. תקנות אלו ייקראו: "תקנות המועצות האזוריות (תחום היישוב שירה) (מועצה אזורית שומרון), התשפ"ו 2026."

י"ב אלול התשפ"ו
25 אוגוסט 2026

אלוף אבי בלוט
מפקד כוחות צה"ל
באזור יהודה ושומרון

צו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה ושומרון) (מס' 783), תשל"ט-1979
תקנות בדבר ניהול מועצות אזוריות (תחום היישוב שירה)
(מועצה אזורית שומרון), התשפ"ו-2026



15533

צבא הגנה לישראל

צו בדבר ניהול מועצות מקומיות (יהודה ושומרון) (מס' 892), תשמ"א-1981
תקנות המועצות המקומיות (אפרת - תיקון גבולות), התשפ"ו-2026

בתוקף סמכותי לפי סעיף 1 ו-3 לצו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה ושומרון) (מס' 892), תשמ"א-1981, ויתר סמכויותיי לפי כל דין ותחיקת ביטחון, הנני מתקין תקנות אלו:

תיקון תחום המועצה המקומית

1. א. השטח המסומן בצבע ירוק במפה המהווה חלק בלתי נפרד מתקנות אלו והחתומה על ידי (להלן – המפה), יתווסף לתחום המועצה "אפרת" (להלן – המועצה); השטח המסומן בצבע אדום יגרע מתחום המועצה.

ב. למען הסר ספק, הנני קובע כי מיקומו של תחום המועצה ייקבע בהתאם לקווי האורך וקווי הרוחב המסומנים במפה.

פרסום

2. העתקים מתקנות אלו ומהמפה יופקדו לעיונו של כל אדם בשעות העבודה הרגילות של המשרדים הבאים:

א. משרד ראש ענף תשתית במנהל האזרחי לאזור יהודה ושומרון;

ב. משרד הממונה כמשמעותו בתקנון המועצות המקומיות (יהודה והשומרון), התשמ"א-1981;

ג. משרדי המועצה המקומית "אפרת".

תחילה

3. תחילת תוקפן של תקנות אלו ביום חתימתן.

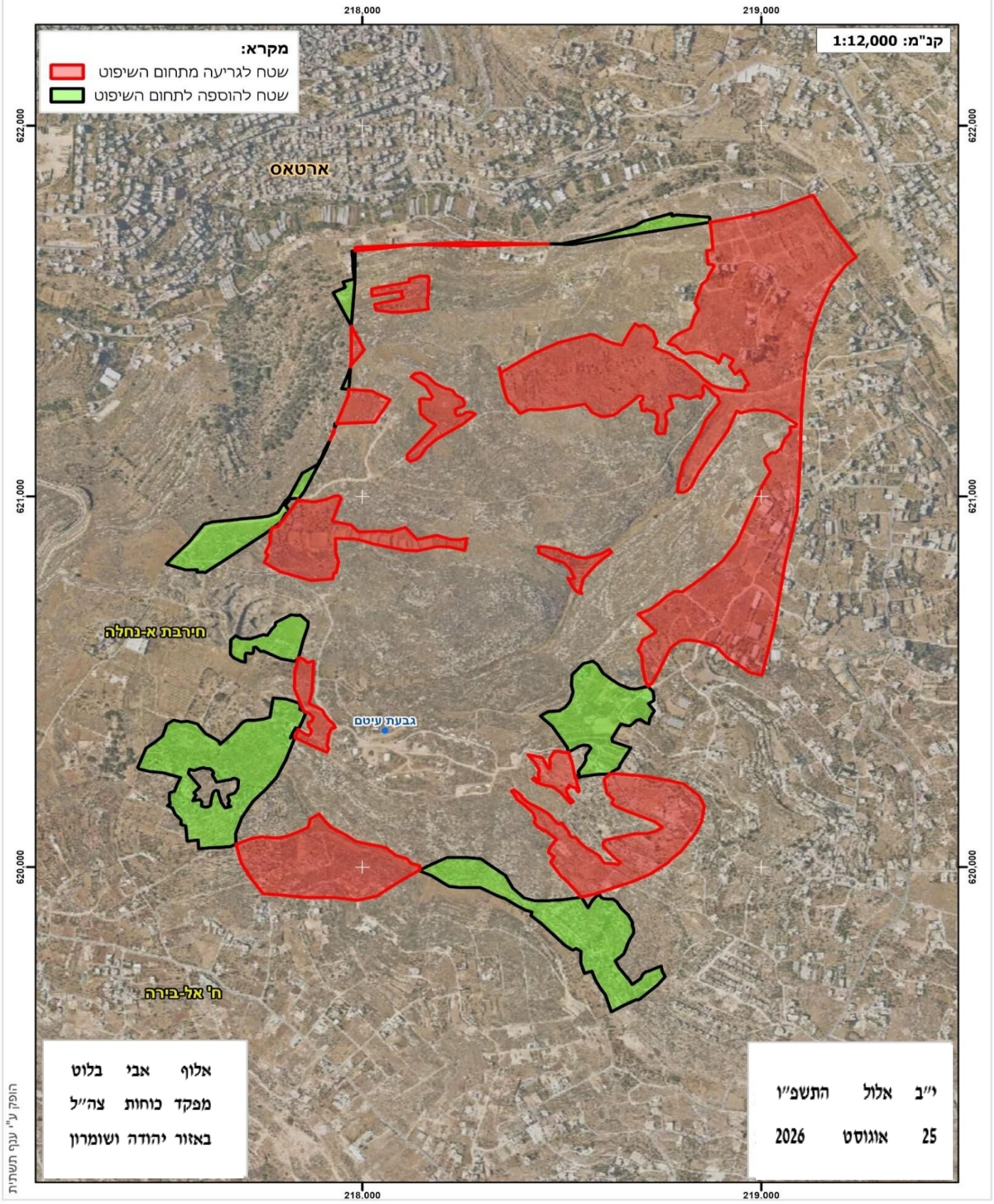
השם

4. תקנות אלו ייקראו: "תקנות המועצות המקומיות (אפרת - תיקון גבולות), התשפ"ו-2026".

י"ב אלול התשפ"ו
25 אוגוסט 2026

אלוף אבי בלוט
מפקד כוחות צה"ל
באזור יהודה ושומרון

צו בדבר ניהול מועצות מקומיות (יהודה ושומרון) (מס' 892), תשמ"א-1981
תקנות המועצות המקומיות (אפרת - תיקון גבולות), התשפ"ו-2026



צבא הגנה לישראל

צו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה ושומרון) (מס' 892), תשמ"א–1981
תקנות מועצות מקומיות (מועצה מקומית גבעת זאב – תיקון גבולות), התשפ"ו-2026

בתוקף סמכותי לפי סעיף 1 ו-3 לצו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה והשומרון) (מס' 892), תשמ"א-1981, ויתר סמכויותיי לפי כל דין ותחיקת ביטחון, הנני מתקין תקנות אלו:

תיקון תחום המועצה האזורית **1.** א. השטחים המסומנים בצבע ירוק במפה המהווה חלק בלתי נפרד מתקנות אלו והחתומה על ידי (להלן – המפה), יתווספו לתחום הקיים של המועצה "גבעת זאב" (להלן – המועצה); השטחים המסומנים בצבע אדום במפה ייגרעו מתחום המועצה הקיים.

ב. למען הסר ספק, הנני קובע כי מיקומו של תחום המועצה ייקבע בהתאם לקווי האורך וקווי הרוחב המסומנים במפה.

פרסום **2.** העתקים מתקנות אלו ומהמפה יופקדו לעיונו של כל אדם בשעות העבודה הרגילות של המשרדים הבאים:

א. משרד ראש ענף תשתית במנהל האזרחי לאזור יהודה ושומרון;

ב. משרד הממונה כמשמעותו בתקנון המועצות המקומיות (יהודה והשומרון), תשמ"א-1981;

ג. משרדי המועצה המקומית " גבעת זאב".

תחילה **3.** תחילת תוקפן של תקנות אלו ביום חתימתן.

השם **4.** תקנות אלו ייקראו: "תקנות המועצות המקומיות (מועצה מקומית גבעת זאב – תיקון גבולות), התשפ"ו 2026".

י"ב אלול התשפ"ו
25 אוגוסט 2026

אלוף אבי בלוט
מפקד כוחות צה"ל
באזור יהודה ושומרון

צו בדבר ניהול מועצות מקומיות (יהודה ושומרון) (מס' 892), תשמ"א-1981
תקנות מועצות מקומיות
(מועצה מקומית גבעת זאב - תיקון גבולות) התשפ"ו-2026



צבא הגנה לישראל

צו בדבר ההתגוננות האזרחית (יהודה והשומרון) (מס' 1699), התשע"ב-2012

הארכת תוקף הכרזה על מצב מיוחד בעורף (מס' 29)

בתוקף סמכותי לפי סעיף 5(א) לצו בדבר ההתגוננות האזרחית (יהודה והשומרון) (מס' 1699), התשע"ב-2012, ומששוכנעתי כי קיימת סבירות גבוהה שתתרחש התקפה על האוכלוסייה האזרחית, אני מצווה בזאת על הארכת תוקף ההכרזה על מצב מיוחד בעורף, באזור כולו.

ההכרזה תקפה מיום י"ט באלול תשפ"ו (1 בספטמבר 2026) בשעה 20:00 ועד ליום כ"ו באלול תשפ"ו (8 בספטמבר 2026) בשעה 20:00.

י"ט באלול התשפ"ו

1 בספטמבר 2026

אלוף אבי בלוט

מפקד כוחות צה"ל

באזור יהודה ושומרון

צבא הגנה לישראל

צו בדבר ההתגוננות האזרחית (יהודה והשומרון) (מס' 1699), התשע"ב-2012

הארכת תוקף הכרזה על מצב מיוחד בעורף (מס' 30)

בתוקף סמכותי לפי סעיף 5(א) לצו בדבר ההתגוננות האזרחית (יהודה והשומרון) (מס' 1699), התשע"ב-2012, ומששוכנעתי כי קיימת סבירות גבוהה שתתרחש התקפה על האוכלוסייה האזרחית, אני מצווה בזאת על הארכת תוקף ההכרזה על מצב מיוחד בעורף, באזור כולו.

ההכרזה תקפה מיום כ"ו באלול תשפ"ו (8 בספטמבר 2026) בשעה 20:00 ועד ליום ד' בתשרי תשפ"ז (15 בספטמבר 2026) בשעה 20:00.

כ"ה באלול התשפ"ו
7 בספטמבר 2026

אלוף אבי בלוט
מפקד כוחות צה"ל
באזור יהודה ושומרון

צ ב א ה ג נ ה ל י ש ר א ל

צו בדבר סמכויות לעניין דיני המים (יהודה והשומרון) (מס' 92), התשכ"ז-1967

כללי המים (יהודה והשומרון) (תיקון) (תיקון), התשפ"ו-2026

בתוקף סמכותי מכוח סעיף 2 לצו בדבר סמכויות לעניין דיני המים (יהודה והשומרון) (מס' 92), התשכ"ז-1967 (להלן: "**הצו**"), הריני קובע בזאת כדלקמן:

תיקון סעיף 1 בכללי המים (תיקון)

1. בכללי המים (יהודה והשומרון) (תיקון), התשפ"ו-2026, בסעיף 1, במקום "תשפ"ד-2014" יבוא "תשע"ד-2014".

2. תחילתם של כללים אלה ביום חתימתם.

שם

3. כללים אלה ייקראו "כללי המים (יהודה והשומרון) (תיקון) (תיקון), התשפ"ו-2026"

כ"ו באלול ה'תשפ"ו
8 בספטמבר 2026

רועי אסייג
קצין מטה לענייני מים באזור יהודה ושומרון

צבא הגנה לישראל

צו בדבר ההתגוננות האזרחית (יהודה והשומרון) (מס' 1699), התשע"ב-2012

הארכת תוקף הכרזה על מצב מיוחד בעורף (מס' 31)

בתוקף סמכותי לפי סעיף 5(א) לצו בדבר ההתגוננות האזרחית (יהודה והשומרון) (מס' 1699), התשע"ב-2012, ומששוכנעתי כי קיימת סבירות גבוהה שתתרחש התקפה על האוכלוסייה האזרחית, אני מצווה בזאת על הארכת תוקף ההכרזה על מצב מיוחד בעורף, באזור כולו.

ההכרזה תקפה מיום ד' בתשרי תשפ"ז (15 בספטמבר 2026) בשעה 20:00 ועד ליום י"א בתשרי תשפ"ז (22 בספטמבר 2026) בשעה 20:00.

ג' בתשרי התשפ"ז
14 בספטמבר 2026

אלוף אבי בלוט
מפקד כוחות צה"ל
באזור יהודה ושומרון

צבא הגנה לישראל

צו בדבר הסדרת הסמכויות בנקודות מעבר (הוראת שעה) (יהודה והשומרון) (מס' 1665), התשע"א-2010
צו בדבר העברת טובין (יהודה והשומרון) (מס' 1252), התשמ"ח-1988
היתר כללי להבאת טובין(יהודה והשומרון), התשס"ה-2005

כתב מינוי

בתוקף סמכותי כמפקד האזור, ומתוקף הסמכויות שלפי סעיף 1 לצו בדבר הסדרת הסמכויות בנקודות מעבר (הוראת שעה) (יהודה והשומרון) (מס' 1665), התשע"א-2010 (להלן: "הצו") וסעיף 3א לצו בדבר העברת טובין (יהודה והשומרון) (מס' 1252), התשמ"ח-1988 הנני ממנה בזה את:

גל אריאלי, ת"ז 024582892

שחר כפיר, ת"ז 066167560

לכהן כמפקחים מעברים לפי הצו, לעניין סעיף 2(ב1) להיתר הכללי להבאת טובין (יהודה והשומרון), התשס"ה-2005.

תחילת תוקפו של מינוי זה ביום חתימתו.

כ"ה	**בסיוון**	**התשפ"ו**		**תא"ל**	**הישאם**	**אברהים**	
10	**ביוני**	**2026**		**ראש**	**המנהל**	**האזרחי**	
				באזור	**יהודה**	**ושומרון**	

צבא הגנה לישראל

צו בדבר הסדרת הסמכויות בנקודות מעבר (הוראת שעה) (יהודה והשומרון) (מס' 1665), התשע"א-2010
צו בדבר העברת טובין (יהודה והשומרון) (מס' 1252), התשמ"ח-1988
היתר כללי להבאת טובין(יהודה והשומרון), התשס"ה-2005

כתב מינוי

בתוקף סמכותי כמפקד האזור, ומתוקף הסמכויות שלפי סעיף 1 לצו בדבר הסדרת הסמכויות בנקודות מעבר (הוראת שעה) (יהודה והשומרון) (מס' 1665), התשע"א-2010 (להלן: "הצו") וסעיף 3א לצו בדבר העברת טובין (יהודה והשומרון) (מס' 1252), התשמ"ח-1988 הנני ממנה בזה את:

דרור בן-חמו, ת"ז 201458783

בנימין לדרמן, ת"ז 309993582

לכהן כמפקחים מעברים לפי הצו, לעניין סעיף 2(ב1) להיתר הכללי להבאת טובין (יהודה והשומרון), התשס"ה-2005.

תחילת תוקפו של מינוי זה ביום חתימתו.

כ"ה	**בסיוון**	**התשפ"ו**		**תא"ל**	**הישאם**	**אברהים**	
10	**ביוני**	**2026**		**ראש**	**המנהל**	**האזרחי**	
				באזור	**יהודה**	**ושומרון**	

צבא הגנה לישראל

צו בדבר הוראות ביטחון [נוסח משולב] (יהודה והשומרון) (מס' 1651), התש"ע-2009

הצו בדבר שמירת הניקיון (יהודה והשומרון) (מס' 1160), תשמ"ו-1986

כתב מינוי

בתוקף סמכותי כמפקד כוחות צה"ל באזור, ובהתאם להוראות סעיף 18 לצו בדבר פרשנות [נוסח משולב] (יהודה והשומרון) (מס 1729), התשע"ד-2013, ויתר סמכויותיי לפי כל דין ותחיקת ביטחון, הנני ממנה בזאת את:

אחיה אשר דן, ת"ז 305426975

לשמש כמפקח לעניין הצו בדבר שמירת הניקיון (יהודה והשומרון) (מס' 1160), תשמ"ו-1986 (להלן: "**צו בדבר שמירת הניקיון**").

למפקח יהיו הסמכויות הקבועות בסעיף 60 לצו בדבר הוראות ביטחון [נוסח משולב] (יהודה והשומרון) (מס' 1651), התש"ע-2009, לעניין אכיפת סעיפים 2 ו-2א(א) לצו בדבר שמירת הניקיון.

תחילת תוקפו של מינוי זה ביום חתימתו.

י' בתמוז התשפ"ו
25 ביוני 2026

אלוף אבי בלוט
מפקד כוחות צה"ל
באזור יהודה ושומרון

צבא הגנה לישראל

כתב מינוי

בתוקף סמכותי לפי סעיף 6(ב) להוראות בדבר תפיסת טובין שלא במסגרת הליך פלילי (יהודה ושומרון), התשפ״ו-2026, הנני ממנה בזאת את:

סרן ליאת נאור
סגן איתי פינפטר
סגן אבישג ברטוב

לכהן כיושב ראש הוועדה לבחינת תפיסת טובין שלא במסגרת הליך פלילי, שהוקמה בהתאם להוראות סעיף 62ג לצו בדבר הוראות ביטחון [נוסח משולב] (יהודה ושומרון) (מס׳ 1651), התש״ע-2009.

תחילת תוקף מינוי זה מיום חתימתו.

כ״ח	**באב**	**התשפ״ו**
11	**באוגוסט**	**2026**

אל״ם קובי מרקוס
היועץ המשפטי
לאזור יהודה ושומרון

צבא הגנה לישראל

צו בדבר הסדרת הסמכויות בנקודות מעבר (הוראת שעה) (יהודה והשומרון) (מס' 1665), התשע"א-2010
צו בדבר העברת טובין (יהודה והשומרון) (מס' 1252), התשמ"ח-1988
היתר כללי להבאת טובין(יהודה והשומרון), התשס"ה-2005

כתב מינוי

בתוקף סמכותי כמפקד האזור, ומתוקף הסמכויות שלפי סעיף 1 לצו בדבר הסדרת הסמכויות בנקודות מעבר (הוראת שעה) (יהודה והשומרון) (מס' 1665), התשע"א-2010 (להלן: "הצו") וסעיף 3א לצו בדבר העברת טובין (יהודה והשומרון) (מס' 1252), התשמ"ח-1988 הנני ממנה בזה את:

אחיה אשר דן, ת"ז 305426975

לכהן כמפקח מעברים לפי הצו, לעניין סעיף 2(ב1) להיתר הכללי להבאת טובין (יהודה והשומרון), התשס"ה-2005.

תחילת תוקפו של מינוי זה ביום חתימתו.

ל' באב התשפ"ו
13 באוגוסט 2026

אלוף
מפקד
באזור

אבי
כוחות
יהודה

בלוט
צה"ל
ושומרון

צבא הגנה לישראל

צו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה ושומרון) (מס' 783), תשל"ט-1979

תקנון המועצות האזוריות (יהודה ושומרון),תשל"ט-1979

מינוי חברים בוועדת השגות על החלטות ועדות קבלה ביישובים קהילתיים באזור יהודה ושומרון

בתוקף סמכותי לפי סעיף 179ג(ו)(3) לתקנון המועצות האזוריות (יהודה ושומרון), תשל"ט-1979, ויתר סמכותיי לפי כל דין או תחיקת ביטחון, אני ממנה בזאת את:

גב' יבינה זכאי בראונר

לכהן כממלאת מקומה של גב' טלי ארפי כהן בוועדת ההשגות על החלטות ועדות קבלה ביישובים קהילתיים באזור יהודה ושומרון.

תוקף מינוי זה מיום חתימתו.

י"ג באלול התשפ"ו

26 באוגוסט 2026

הלל רוט

סגן ראש המינהל האזרחי לעניינים אזרחיים לאזור יהודה ושומרון

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٣٠٢

أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٩٩) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٢)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما اني اعتقد أن الأمر ضروري لأجل الحفاظ على سلامة الجمهور، على النظام العام وعلى الأمن في المنطقة، إنني آمر بما يلي:

تعديل الأمر بشأن تعليمات أمن

١. في الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ –

(أ) في المادة ١ -

(١) في تعريف "سلاح"، بدل "سلاح ناري، ذخيرة، قنبلة، قنبلة يدوية، أو جسم متفجر أو حارق، بما في ذلك سلاح كيميائي، بيولوجي أو مشعّ" يأتي: "كل أداة، من أي نوع، تكون قادرة على القتل، ويكون فيها ماسورة يمكن إطلاق رصاصة أو طلقة, قذيفة، قنبلة أو ما شابه ذلك، بما في ذلك أي جزء أو ملحق أو ذخيرة لأداة من هذا القبيل، وكل ملحق لأي أداة من هذا القبيل تم تركيبه أو يكون قادراً على تقليل الضجيج أو الوهج الناتجين عن إطلاق النار من السلاح، وكل الأجهزة المساعدة للتوجيه أو لإصلاح أداة من هذا القبيل؛ وكذلك كل أداة قادرة على إطلاق مادة يُقصد بها إلحاق الضرر بإنسان، بما في ذلك جزء أو ملحق أو ذخيرة لأداة كما ذُكر، وبما في ذلك وعاء يحتوي أو يكون قادراً على احتواء مادة كما ذُكر؛

(٢) بعد تعريف "سلاح"، يأتي:

"

"جزء أساسي في السلاح" – جزء أو ملحق كما ذُكر في تعريف السلاح، يكون جسماً، ماسورة، منزلق، ترباس أو سندان السلاح

"

(ب) في المادة ٢٣٠ –

(١) الفقرتان (ب) و(ج) – تُلغيان؛

(٢) بعد الفقرة (ب١) يأتي –

"

(ب٢) من يحوز سلاحاً دون ترخيص من قائد عسكري أو من يخوّله أو خلافاً لشروط الترخيص، عقابه – السجن عشر سنوات؛ إلا أنه بالنسبة لجزء أساسي في السلاح – عقابه السجن سبع سنوات؛ وبالنسبة لجزء، ملحق، ذخيرة أو وعاء لغاز مسيل للدموع، اللذين لا يشكلون جزءاً أساسياً في السلاح (في هذه المادة – جزء غير أساسي في السلاح)، عقابه – السجن خمس سنوات.

(ب٣) من يشتري، يحمل أو ينقل سلاحاً دون ترخيص من قائد عسكري أو من يخوّله أو خلافاً لشروط الترخيص، عقابه – السجن خمس عشرة سنة؛ إلا أنه بالنسبة لجزء أساسي في السلاح، عقابه – السجن عشر سنوات، وبالنسبة لجزء غير أساسي في السلاح – السجن خمس سنوات.

(ب٤) من يصنّع، يستورد أو يصدّر سلاحاً أو يتاجر به أو يجري بشأنه أي صفقة أخرى التي عبرها يتم تسليم حيازة السلاح لغيره، سواء لقاء مقابل أو دون مقابل، دون ترخيص من قائد عسكري أو من يخوّله أو خلافاً لشروط الترخيص، عقابه – السجن عشرين سنة.

"

(٣) بعد الفقرة (ج) يأتي –

"

(د) من يدّعي وجود ترخيص من قائد عسكري أو من يخوّله – عليه إثبات ذلك.

(ه) لا فرق إن كان السلاح صالحاً للاستعمال وقت ارتكاب المخالفة أم لا.

(و) المكان الذي يوجد فيه سلاح، يُعتبر من يحوز المكان حائزاً للسلاح، ما لم يثبت خلاف ذلك.

(ز) تُعتبر الشهادة الموقعة من ضابط شرطة برتبة مفتش فما فوق، والتي تؤكد أن جسماً معيناً هو سلاح، بيّنة على ذلك، ما لم يثبت خلافه؛ إلا أن للمتهم الحق في استدعاء الموقّع على الشهادة للاستجواب، وإذا فعل ذلك، لا تُعتبر الشهادة بيّنة إلا إذا استجاب الموقّع للاستدعاء؛ ويجب على المحكمة إخطار المتهم بحقه في استدعاء الموقّع على الشهادة للاستجواب.

(ح) إذا أُدين شخص بمخالفة بموجب صدر فقرة (ب٢)، أو صدر (ب٣)، أو (ب٤)، لا تقل عقوبته عن ربع العقوبة القصوى المقررة لتلك المخالفة، على أن لا يكون نصفها على الأقل مشروطاً، إلا إذا قررت المحكمة، لأسباب خاصة تُسجَّل، تخفيف عقوبته.

(ط) إذا أُدين شخص بمخالفة بموجب الفقرة الفرعية (ب٤)، تأمر المحكمة، ما لم ترَ عدم القيام بذلك لأسباب خاصة تُفصّلها، بأن يُصادَر لخزينة المنطقة، إضافة إلى أي عقوبة، كل ممتلكات تكون واحدة من الآتي:

(١) ممتلكات استُخدمت أو أُعدّت لتُستخدم وسيلة لارتكاب المخالفة، أو استُخدمت أو أُعدّت لتُستخدم للتمكين من ارتكاب المخالفة أو لتسهيل ارتكابها؛

(٢) ممتلكات تم الحصول عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، كثمن للمخالفة أو نتيجة لارتكابها أو أُعدّت لذلك.

(ي) يجوز للقائد العسكري أن يقرر، بإعلان يُنشر من قِبله، شروطاً عامة تنطبق على كل من حصل على ترخيص كالمذكور

(ج) المادتان ٢٣١ و٢٣٣ – تُلغيان.

(د) في المادة ٢٣٤ –

(١) بدلاً من فقرة (أ)، يأتي –

"

(أ) في هذه المادة، "معدات عسكرية" – سلاح، ألبسة، شارات، بزّات، معدات شخصية للجنود، لباس عسكري وكل معدات كانت ملكاً لجيش أو كانت في حيازة جيش أو استُخدمت لأغراض عسكرية، بما في ذلك أجزاء من معدات من هذا القبيل أو أي أصناف معدات تم توريدها لاستخدام جيش الدفاع الإسرائيلي أو تكون ملكاً لجيش الدفاع الإسرائيلي أو مُنحت قانونياً لجيش الدفاع الإسرائيلي أو تكون موجودة في مخزونات جيش الدفاع الإسرائيلي أو أُحضرت إلى المنطقة لاستخدامه.

"

(٢) بدلاً من فقرة (ب)، يأتي –

"

(ب) من يشتري معدات عسكرية أو يحوزها دون ترخيص أو مبرر معقول، عقابه – السجن عشر سنوات.

"

(٣) الفقرة (ج) – تُلغى.

(٤) بدلاً من فقرة (د)، يأتي:

"

(د) من يُخرج من حوزة الجيش، عن علم ودون وجه قانوني، معدات عسكرية، عقابه – السجن خمس عشرة سنة.

"

(٥) الفقرة (ه) – تُلغى.

(٦) بعد الفقرة (ه) يأتي –

"

(و) من يصنّع أو يستورد أو يصدّر معدات عسكرية أو يتاجر بها أو يجري بشأنها أي صفقة أخرى يتم عبرها تسليم حيازة المعدات العسكرية لغيره، سواء لقاء مقابل أو دون مقابل، دون ترخيص أو دون مبرر معقول، عقابه – السجن خمس عشرة سنة.

(ز) من يدّعي أن بحوزته ترخيصاً بموجب هذه المادة أو مبرر معقولاً للتصنيع، الاستيراد، التصدير، المتاجرة أو إجراء صفقة أخرى بمعدات عسكرية – عليه إثبات ذلك.

(ه) في الذيل الأول، في الفقرة (١)، الكلمة "٢٣٣" – تُحذف.

(و) في الذيل الثاني، في الفقرة (١)، الكلمة "٢٣٣" – تُحذف.

(ز) في الذيل الثالث، في الفقرة (١)، الكلمة "٢٣٣" – تُحذف.

(ح) في الذيل التاسع، في الفقرة (٦)، بدلاً من "المادة ٢٣٣" يأتي "المادة ٢٣٤".

بدء سريان ٢. يبدأ سريان مفعول هذا الأمر من يوم توقيعه.

الاسم ٣. يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٩٩) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٢)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٨ تموز ٥٧٨٦

١٣ تموز ٢٠٢٦

ألوف آفي بلوط

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٣٠٣

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٥) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر مطلوب لأجل الحفاظ على السلامة العامة، على النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا بما يلي:

تعديل المادة ١ ١. في المادة ١ من الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦، بدل "١ آب ٥٧٨٦ (١٥ تموز ٢٠٢٦)" يأتي: "٢١ كسلو ٥٧٨٧ (١ كانون اول ٢٠٢٦)".

بدء سريان وسريان ٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

الاسم ٣. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٥) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٩ تموز ٥٧٨٦
١٤ تموز ٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٣٠٤

أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ١٠٠) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٤)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما إني أعتقد أن الامر ضروري لأجل المحافظة على سلامة الجمهور، النظام العام وأمن المنطقة، إني آمر بهذا ما يلي:

تعديل مادة ٧١ ١. بالأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (فيما يلي: **"الأمر"**)، في المادة ٧١ -

(أ) بفقرة (أ) الكلمات "أو على توقيف إجراءات في محاكمة التي لم يصدر قرار الحكم فيها،" - تمحى.

(ب) بفقرة (ب)، الكلمات "أو على توقيف إجراءات في محاكمة التي لم يصدر قرار الحكم فيها،"- تمحى.

إضافة مواد ٧٣أ و- ٧٣ب ٢. بعد مادة ٧٣ للأمر يأتي:

"

وقف الإجراءات ٧٣أ. في أي وقت بعد تقديم لائحة الاتهام وقبل صدور قرار الحكم، يحق لقائد قوات جيش الدفاع في المنطقة أو المدعي العام العسكري أو المدعي العام لمنطقة يهودا والسامرة، بإخطار خطي مفصل إلى المحكمة، بوقف إجراءات المحاكمة؛ وإذا قُدّم إخطاراً كهذا، توقف المحكمة الإجراءات في تلك المحاكمة.

تجديد الإجراءات ٧٣ب. إذا أُوقفت الإجراءات وفقاً للمادة ٧٣أ، يحق لقائد قوات جيش الدفاع في المنطقة أو المدعي العام العسكري أو المدعي العام لمنطقة يهودا والسامرة، بإخطار خطي إلى المحكمة، تجديدها ما دام لم يمض عليها من يوم وقفها، في جريمة قُرر لها عقوبة أشد من الحبس لمدة ثلاث سنوات – خمس سنوات، وفي جريمة قُرر لها عقوبة حبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات؛ وإذا كانت العقوبة غرامة فقط – غرامة تزيد على مقدار الغرامة التي يجوز فرضها بموجب المادة ١(أ)(١) من الأمر بشأن رفع الغرامات المقررة في القانون أو في تشريع الأمن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ٥٧٤٠-١٩٨٠– سنة؛ وإذا قُدّم إخطار كهذا، تجدد المحكمة الإجراءات، ويحق لها الاستمرار فيها من المرحلة التي وصلت إليها قبل التوقف؛ وإذا أُوقفت الإجراءات مرة ثانية، فلا تُجدد بعد ذلك.".

"

بدء سريان وسريان ٢. بدء سريان هذا الأمر من يوم توقيعه.

الإسم ٣. يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ١٠٠) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٤)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٩ آب ٥٧٨٦
٢٣ تموز ٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٣٠٥

أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٩٠) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٥)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

وفقاً لصلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما إني أعتقد أن الامر ضروري لأجل المحافظة على سلامة الجمهور، النظام العام والأمن في المنطقة، إني آمر بهذا ما يلي:

تعديل مادة ٢ ١. بالأمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٩٠) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٤٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥ (فيما يلي – الأمر الأصلي)، بدل المادة ٢ يأتي -

بدء سريان

٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه."

تعديل إسم الأمر ٢. في المادة ٣ للأمر الأصلي، الكلمات "(تعليمات مؤقتة)" – تمحى.

بدء سريان ٣. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

الإسم ٤. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٩٠) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٥)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٦ آب ٥٧٨٦
٣٠ تموز ٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٣٠٦

أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ١٠١) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٦)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما اني اعتقد أن دواعي أمن المنطقة والمحافظة على النظام العام تستوجب ذلك، إنني آمر بما يلي:

تعديل المادة ٦١ من الأمر الأصلي

١. في الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١) (فيما يلي: **"الأمر الأصلي"**)، بدل المادة ٦١ يأتي-

"

بضائع ارتكبت بها مخالفة

٦١. (أ) البضائع التي وُضعت اليد عليها بموجب المادة ٦٠ من هذا الأمر، باستثناء البضائع التي وُضعت اليد عليها بموجب المادة ٦٠(أ)(٤)، يُتصرف بها وفقاً لما يأمر به قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، ورهناً بأحكام الفقرة (ب).

(ب) البضائع التي وُضعت اليد عليها للاشتباه في أنه على وشك ارتكاب مخالفة بشأنها على هذا الأمر، لا يأمر قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة كما هو مذكور في الفقرة (أ)، إلا إذا اقتنع بأن ذلك ضروري لإحباط تنفيذ المخالفة.

"

بدء سريان

٢. يبدأ سريان مفعول هذا الأمر في يوم توقيعه.

الاسم

٣. يسمى هذا الأمر "أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ١٠١) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٦)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٣٠ آب ٥٧٨٦

١٣ آب ٢٠٢٦

ألوف آفي بلوط

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٣٠٧

أمر بشأن قانون رسوم تسجيل الأراضي (تعديل رقم ٣) (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٧)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي وفق المادة ٥أ من الامر بشأن رسوم تسجيل الأراضي (يهودا والسامرة) (رقم ١٠١٨)، ٥٧٤٢-١٩٨٢، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤٢-١٩٨١، وباقي صلاحياتي بموجب أي قانون او تشريعات امن، فإنني آمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ٢ ١. في المادة ٢ من الامر بشأن قانون رسوم تسجيل الأراضي (تعديل رقم ٣) (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨١٩)، ٥٧٧٩-٢٠١٩، بدل "٢٠٢٦/٧/١٦" يأتي: "٢٠٢٧/٧/١٦".

سريان ٢. بدء سريان هذا الأمر بيوم توقيعه.

الاسم ٣. يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن قانون رسوم تسجيل الأراضي (تعديل رقم ٣) (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٧)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٢ آب ٥٧٨٦
٥ آب ٢٠٢٦

هليل روط
نائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٣٠٨

أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ١٠٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما اني اعتقد أن ذلك ضروري للحفاظ على سلامة الجمهور، النظام العام والأمن في المنطقة، أنا آمر بما يلي:

تعديل المادة ٣١ من الأمر بشأن تعليمات أمن

١. في الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩، في المادة ٣١، بعد فقرة (ج٣) يأتي:

"

(ج٤) من اعتُقل بموجب فقرة (أ) للاشتباه بارتكابه جريمة بموجب المادة ٣١٨(و) من هذا الأمر، يجب أن يصدر بحقه أمر اعتقال خلال مدة زمنية معقولة؛ فإذا لم يصدر أمر الاعتقال خلال ١٩٢ ساعة من اعتقاله، وإذا كان قاصراً قد بلغ سن السادسة عشرة ولم يبلغ بعد سن الثامنة عشرة، خلال ٧٢ ساعة من حين اعتقاله - يُطلق سراحه.

"

بدء سريان وسريان

٢. يبدأ سريان هذا الأمر بيوم توقيعه.

سريان

٣. يبقى هذا الأمر ساري المفعول من تاريخ توقيعه وحتى يوم ٢٤ الول ٥٧٨٦، ٦ أيلول ٢٠٢٦.

الاسم

٤. يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ١٠٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٣ الول ٥٧٨٦
١٦ آب ٢٠٢٦

ألوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية، قانون مؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

أمر بشأن تنظيم المدن، القرى والأبنية (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨)، ٥٧٣١-١٩٧١

أمر رقم ٢٣٠٩

أمر بشأن تنظيم المدن، القرى والأبنية (تعديل رقم ٣١) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٩)، ٥٧٨٧-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني أعتقد أن ذلك ضروري لأجل الحفاظ على الحكم السليم وعلى النظام العام، إنني آمر بما يلي:

تعديل المادة ٧ب

١. في الأمر بشأن تنظيم المدن، القرى والأبنية (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨)، ٥٧٣١-١٩٧١، في المادة ٧ب(ط)، في المادة ٣٧أ(ز) التي أُضيفت فيها، بعد الفقرة (٢) يأتي:

"(٢أ) (أ) يجوز لرئيس الإدارة المدنية أن يقرر خطياً أن أحكام هذه المادة، كلها أو بعضها، لا تسري على مبانٍ في مساحة معينة انتهى بناؤها حتى يوم ٢٠٢٣/٠٢/١٢، حتى لو لم تُمنح بشأنها رخصة بناء بموجب القانون، إذا اقتنع بتوفّر جميع ما يلي:

(١) قُدِّم إلى رئيس الإدارة المدنية طلب يشمل تحديد المساحة التي توجد فيها المباني من قِبل صاحب مصلحة، أو رئيس سلطة محلية، أو رئيس مجال البنى التحتية في الإدارة المدنية (فيما يلي: "الطلب").

(٢) إذا كانت المساحة المشمولة في الطلب واقعة ضمن نطاق سلطة محلية، يُحال الطلب مع توصية من رئيس السلطة المحلية ومع توصية اللجنة الخاصة التي تقع المساحة ضمن نطاقها. يُرفق بالطلب غير الواقع ضمن نطاق سلطة محلية توصية من رئيس فرع البنى التحتية في الإدارة المدنية.

(٣) الأراضي التي توجد فيها المساحة هي ممتلكات حكومية حسب تعريفها في الأمر بشأن الأملاك الحكومية (يهودا والسامرة) (رقم ٥٩)، ٥٧٢٧-١٩٦٧ (فيما يلي: "الأمر بشأن الأملاك الحكومية")، مسجلة في سجلات الأراضي في المنطقة، أو صدرت بشأنها شهادة من المسؤول تفيد بأن الأراضي هي أملاك حكومية، وفقاً للمادة ٢ج من الأمر بشأن الأملاك

الحكومية؛ أو أنها ليست أملاكاً حكومية ولكن أُرفقت بالطلب موافقة من قِبل من كان توقيعه مطلوباً بموجب القانون أو التشريع الأمني لتقديم طلب للحصول على رخصة بشأن المباني في المساحة المشمولة في الطلب؛

(٤) إذا كانت المساحة موضوع الطلب أملاكاً حكومية، أُرفقت بالطلب موافقة المسؤول عن الأملاك الحكومية؛

(٥) إذا كانت المساحة موضوع الطلب ضمن منطقة مغلقة أو منطقة يُحظر فيها البناء، حسب معناهما في المادتين ٣١٨ و-٣٣١، على التوالي، من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩، أُرفقت بالطلب موافقة القائد العسكري؛

(٦) أُرفقت بالطلب موافقة مدير مكتب التخطيط على وجود إمكانية لدفع مخطط تفصيلي في الموقع (فيما يلي في هذه المادة – مخطط)، يشمل تخصيصات تتلاءم مع الاستخدام القائم في الموقع.

(٧) تعتزم الإدارة المدنية العمل على تسوية البناء للسكن في الموقع، مع مراعاة كل قانون وتشريع أمني.

(٨) (أ) أُرفق بالطلب توقيع مقدّم الطلب على كفالة مالية يتعهد بموجبها بالعمل على تقديم مستندات التخطيط التي تطلبها سلطات المنطقة خلال سنة من موعد الطلب. لهذا الغرض، يحدد رئيس الإدارة المدنية في أنظمة ما يلي:

(١) صيغة النموذج المذكور؛

(٢) الشروط أو الكفالات المالية المطلوبة من مقدّم الطلب.

(ب) إذا لم تُقدَّم مستندات التخطيط المطلوبة خلال سنة من موعد الطلب أو خولف شرط من شروط الكفالات المذكورة، يجوز لرئيس الإدارة المدنية العمل على إلغاء القرار المذكور في الفقرة الفرعية (أ)، وفقاً للصلاحيات المحددة في الفقرة الفرعية (ج)، وكذلك مصادرة الكفالة.

(ب) يكون سريان القرار المذكور في الفقرة الفرعية (أ) لفترة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز لرئيس الإدارة المدنية تمديده،

لفترات إضافية لا تزيد كل منها على سنتين، إذا اقتنع بأنه قد تم العمل بالجدية اللازمة لتقديم مخطط في الموقع.

(ج) يجوز لرئيس الإدارة المدنية إلغاء القرار المذكور في الفقرة الفرعية (أ) إذا وجد أنه قد زالت الظروف التي بسببها اعتقد بتوفّر الشروط المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو لأسباب أخرى تُسجَّل؛ لا يلغي رئيس الإدارة المدنية القرار المذكور إلا بعد أن يمنح مقدّم الطلب أو من ينوب عنه فرصة معقولة لتقديم ادعاءات خطية إلى رئيس الإدارة المدنية بشأن الإلغاء.

(د) إذا صودق على مخطط يشمل مساحة الطلب، لا يُمنح تمديد إضافي كالمذكور في الفقرة الفرعية (ب)، إلا بشرط توقيع حائز المبنى على كفالات مالية لغرض تقديم طلب للحصول على رخصة بموجب المادة ٣٤ خلال سنة من موعد المصادقة على المخطط، واستكمال البناء خلال فترة معقولة من حين منحه الرخصة المذكورة. لهذا الغرض، يحدد رئيس الإدارة المدنية في أنظمة ما يلي:

(١) صيغة طلب التمديد المذكور؛

(٢) الشروط، أو المواعيد أو الكفالات المالية المطلوبة لضمان تقديم الطلب للحصول على الرخصة خلال سنة من موعد المصادقة على المخطط واستكمال المبنى وفقاً لها، أو تنفيذ أي إجراء مطلوب لغرض تنفيذ الرخصة.

(٣) إذا لم تُودَع الكفالة، أو خولف شرط من شروط الكفالة المذكورة، أو لم يُقدَّم طلب للحصول على رخصة بموجب المادة ٣٤ من القانون خلال سنة من موعد المصادقة على المخطط، يجوز لرئيس الإدارة المدنية العمل على إلغاء القرار المذكور في الفقرة الفرعية (أ)، وفقاً للصلاحيات المحددة في الفقرة الفرعية (ج)، وكذلك مصادرة الكفالة.

(هـ) إذا انتهى سريان القرار المذكور في الفقرة الفرعية (أ) بموجب تعليمات الفقرة الفرعية (ب)، أو إذا ألغى رئيس الإدارة المدنية القرار المذكور بموجب تعليمات الفقرة الفرعية (ج) أو (د)(٣)، تسري تعليمات المادة ٣٧(هـ).

(و) ليس في قرار رئيس الإدارة المدنية المذكور في الفقرة (٢أ) ما يعبّر عن موقف سلطات التخطيط بشأن إمكانية تسوية البناء أو ما يمنح أي حق في المباني التي يُقدَّم بشأنها الطلب.

(ز) يُنشر قرار رئيس الإدارة المدنية المذكور في الفقرة الفرعية (أ) عند اتخاذه وفقاً لشروط النشر التي تُحدَّد في الأنظمة.

بدء السريان **٢.** يبدأ سريان هذا الأمر من يوم توقيعه.

الاسم **٣.** يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن تنظيم المدن، القرى والأبنية (تعديل رقم ٣١) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٩)، ٥٧٨٧-٢٠٢٦".

١٢ تشري ٥٧٨٧
٢٣ أيلول ٢٠٢٦

ألوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة ألون موري-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥

بموجب صلاحيتي حسب المادة ١أ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل منطقة نفوذ المجلس الإقليمي

١. أ. المنطقة المحددة باللون الأخضر على الخريطة التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الأنظمة والموقعة بتوقيعي (فيما يلي: "الخريطة)، تضاف لمنطقة النفوذ الحالية لمستوطنة "ألون موري" (فيما يلي – المستوطنة)؛ المنطقة المحددة باللون الأحمر على الخريطة تقلص من منطقة نفوذ المستوطنة الحالية.

ب. لإزالة الشك، أقرر بهذا ان منطقة نفوذ المستوطنة تحدد وفق خطوط الطول وخطوط العرض المبينة على الخريطة.

نشر

٢. تودع نسخ من هذه الأنظمة والخريطة لاطلاع أي شخص، خلال ساعات الدوام العادية، في المكاتب التالية:

أ. مكتب رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

ب. مكتب المسؤول كمفهومه بقانون أساسي المجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) ٥٧٣٩-١٩٧٩؛

ج. مكاتب المجلس الإقليمي "شومرون".

بدء سريان

٣. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم

٤. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة ألون موري-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥".

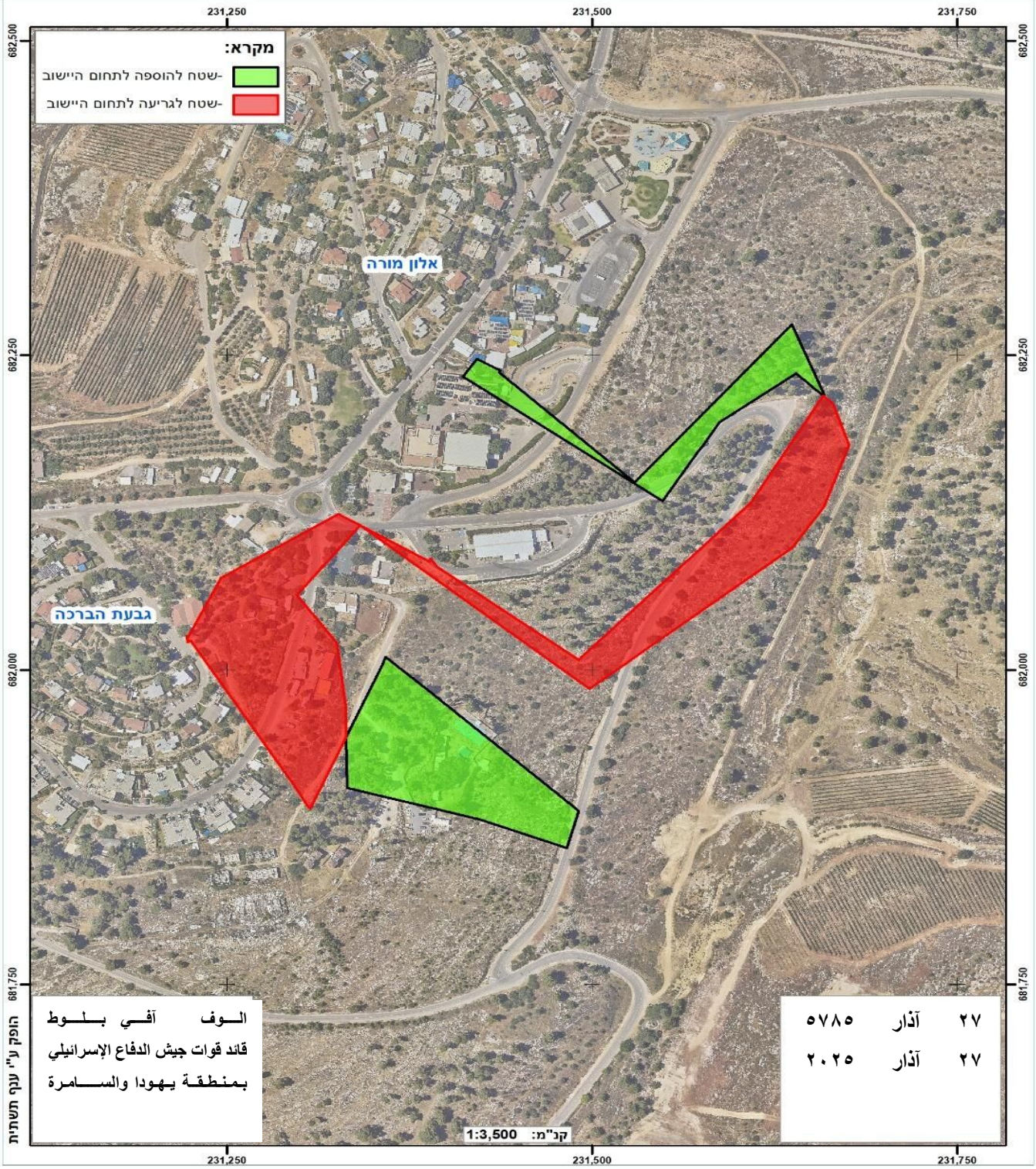
٢٧ آذار ٥٧٨٥
٢٧ آذار ٢٠٢٥

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة ألون موري-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥



الـــوف آفـــي بـــلـــوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بـمـنـطـقـة يـهـودا والســـامـرة

٢٧	آذار	٥٧٨٥
٢٧	آذار	٢٠٢٥

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة جفعوت هروئي-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي مطي بنيامين)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥

بموجب صلاحيتي حسب المادة ١أ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل منطقة نفوذ المجلس الإقليمي

١. أ. المنطقة المحددة باللون الأخضر على الخريطة التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الأنظمة والموقعة بتوقيعي (فيما يلي: "الخريطة)، تضاف لمنطقة النفوذ الحالية لمستوطنة "جفعوت هروئي" (فيما يلي – المستوطنة).

ب. لإزالة الشك، أقرر بهذا ان منطقة نفوذ المستوطنة تحدد وفق خطوط الطول وخطوط العرض المبينة على الخريطة.

نشر

٢. تودع نسخ من هذه الأنظمة والخريطة لاطلاع أي شخص، خلال ساعات الدوام العادية، في المكاتب التالية:

أ. مكتب رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

ب. مكتب المسؤول كمفهومه بقانون أساسي المجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) ٥٧٣٩-١٩٧٩؛

ج. مكاتب المجلس الإقليمي "مطي بنيامين"؛

بدء سريان

٣. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم

٤. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة جفعوت هروئي- تعديل حدود) (المجلس الإقليمي مطي بنيامين)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥".

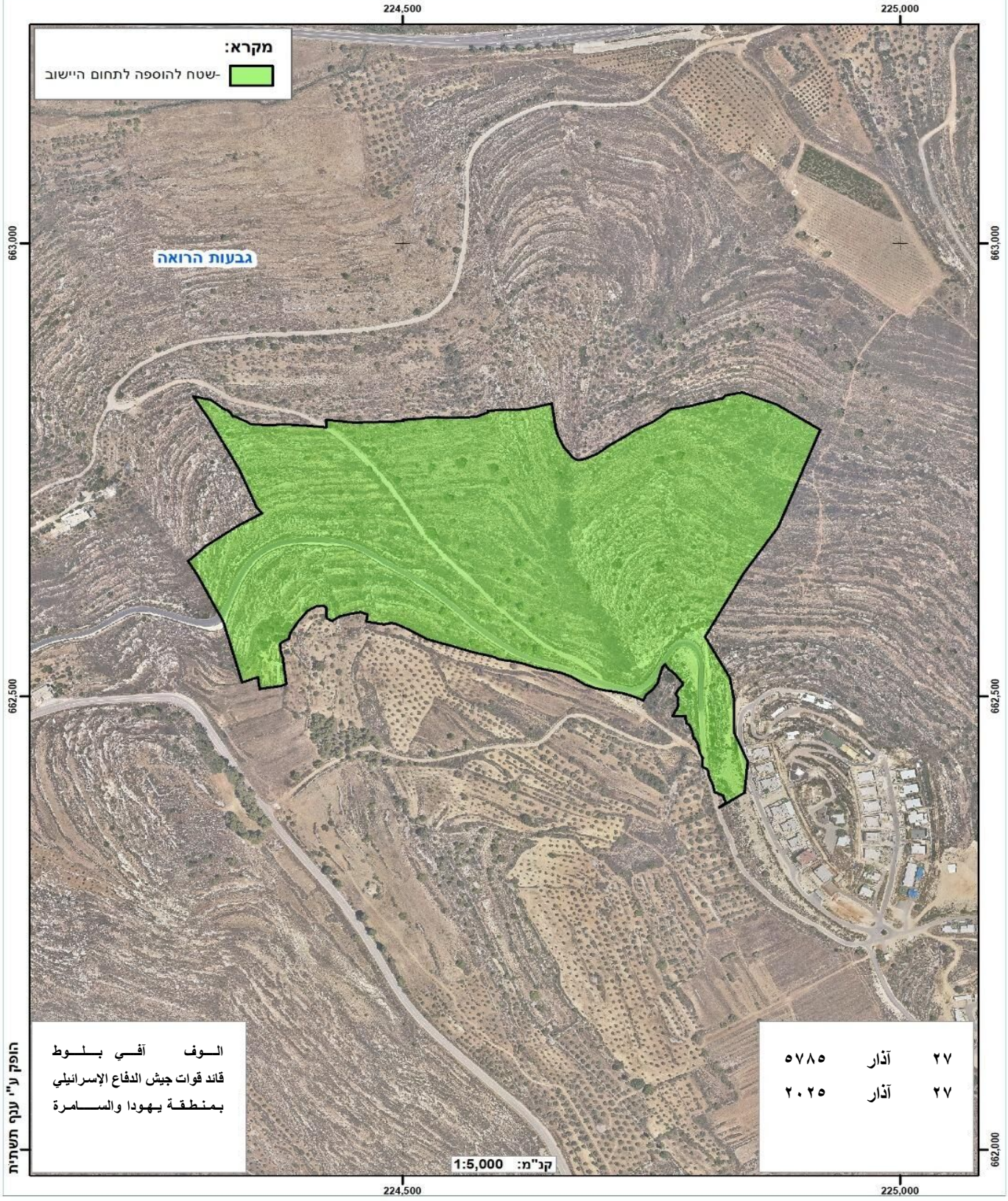
٢٧ آذار ٥٧٨٥
٢٧ آذار ٢٠٢٥

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة جفاعوت هرونى-تعديل حدود) (المجلس الإقليمى مطى بنيامين)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥



جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة سوسيا-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي هار حفرون)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥

بموجب صلاحيتي حسب المادة أ١ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل منطقة نفوذ المجلس الإقليمي

١. أ. المنطقة المحددة باللون الاخضر على الخريطة التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الأنظمة والموقعة بتوقيعي (فيما يلي: "الخريطة")، تضاف لمنطقة النفوذ الحالية لمستوطنة "سوسيا" (فيما يلي – المستوطنة)؛ المناطق المحددة باللون الأحمر على الخريطة تقلص من منطقة نفوذ المستوطنة الحالية.

ب. لإزالة الشك، أقرر بهذا ان منطقة نفوذ المستوطنة تحدد وفق خطوط الطول وخطوط العرض المبينة على الخريطة.

ج. في المنطقة المحددة باللون البنفسجي سيتم إنشاء جسر على مستوى سطح الأرض، يُضاف إلى منطقة نفوذ المستوطنة.

نشر

٢. تودع نسخ من هذه الأنظمة والخريطة لاطلاع أي شخص، خلال ساعات الدوام العادية، في المكاتب التالية:

أ. مكتب رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

ب. مكتب المسؤول كمفهومه بقانون أساسي المجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) ٥٧٣٩-١٩٧٩؛

ج. مكاتب المجلس الإقليمي "هار حفرون".

بدء سريان

٣. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم

٤. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة سوسيا-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي هار حفرون)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥".

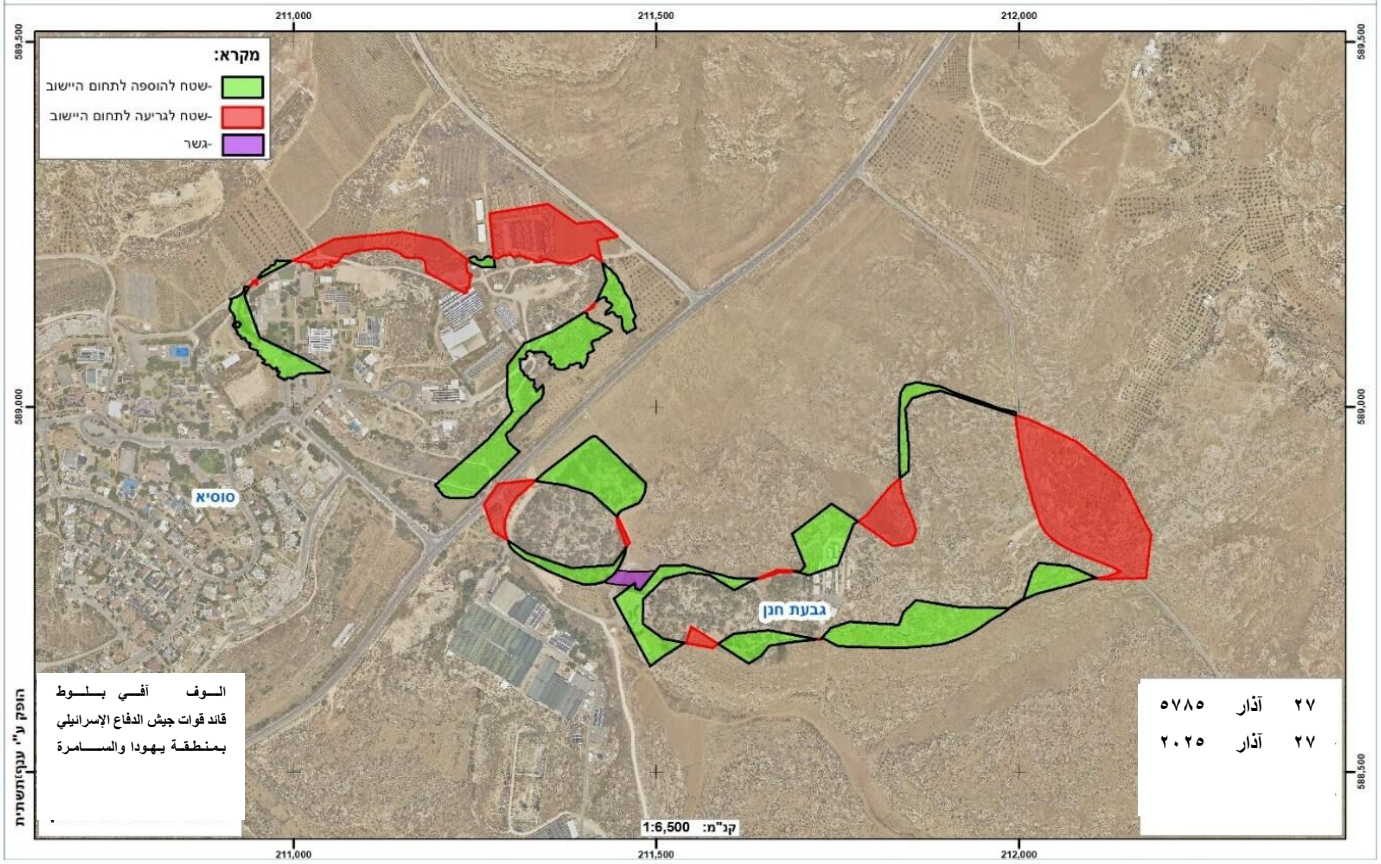
٢٧ آذار ٥٧٨٥
٢٧ آذار ٢٠٢٥

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة سوسيا-تعديل حدود) (المجلس الاقليمي هار حفرون)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥



הופק ע"י: יחידת מדידה

الـــوف آفـــي بـــلـــوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والســـامرة

٢٧ آذار ٥٧٨٥
٢٧ آذار ٢٠٢٥

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة عوفره-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي مطي بنيامين)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥

بموجب صلاحيتي حسب المادة أ١ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل منطقة نفوذ المجلس الإقليمي

١. أ. المنطقة المحددة باللون الأخضر على الخريطة التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الأنظمة والموقعة بتوقيعي (فيما يلي: "الخريطة)، تضاف لمنطقة النفوذ الحالية لمستوطنة "عوفره" (فيما يلي – المستوطنة).

ب. لإزالة الشك، أقرر بهذا ان منطقة نفوذ المستوطنة تحدد وفق خطوط الطول وخطوط العرض المبينة على الخريطة.

نشر

٢. تودع نسخ من هذه الأنظمة والخريطة لاطلاع أي شخص، خلال ساعات الدوام العادية، في المكاتب التالية:

أ. مكتب رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

ب. مكتب المسؤول كمفهومه بقانون أساسي المجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) ٥٧٣٩-١٩٧٩؛

ج. مكاتب المجلس الإقليمي "مطي بنيامين"؛

بدء سريان

٣. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم

٤. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة عوفره-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي مطي بنيامين)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥".

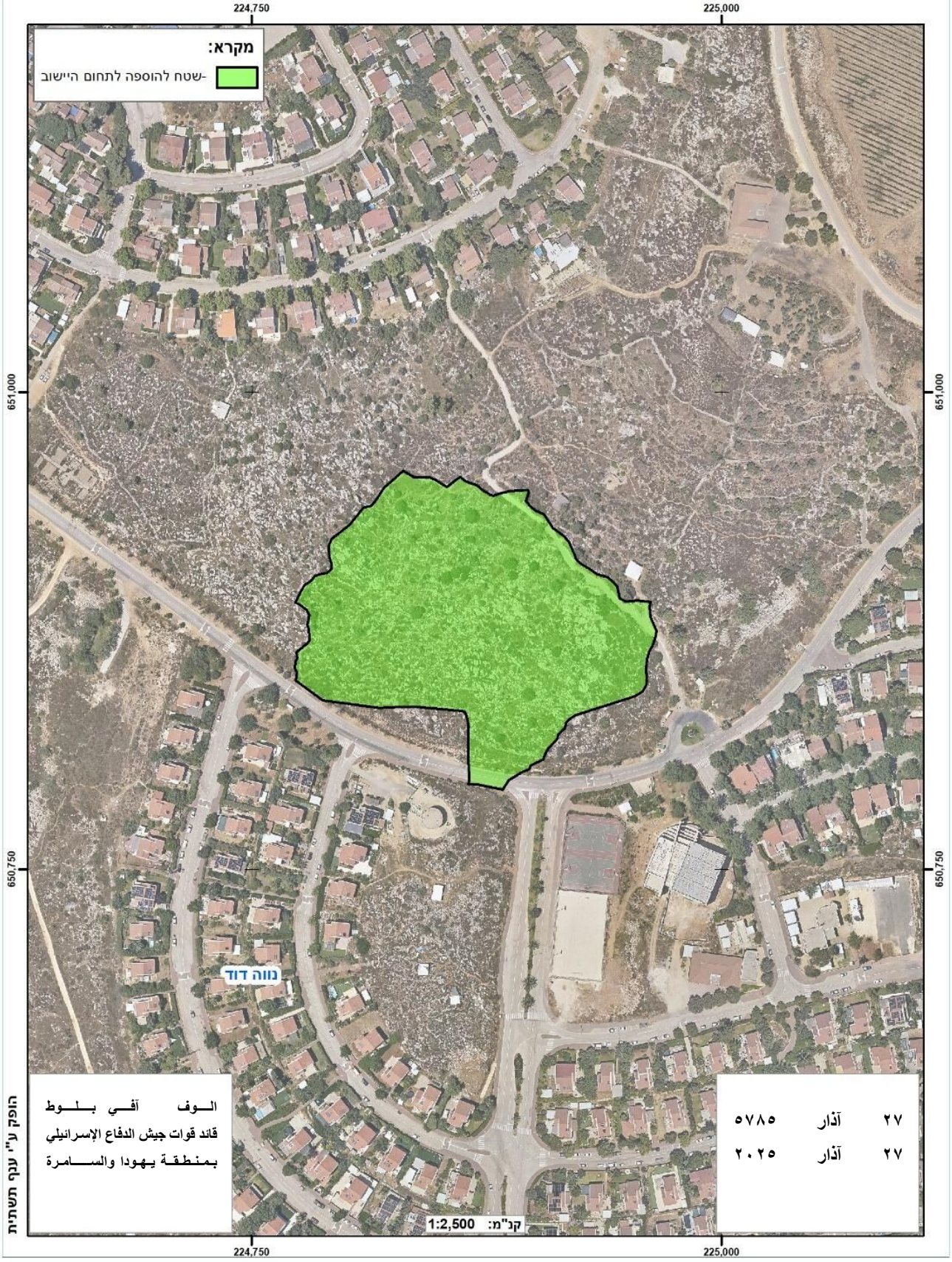
٢٧ آذار ٥٧٨٥
٢٧ آذار ٢٠٢٥

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة عوفره-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي مطي بنيامين)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥



الـــوف آفـــي بـــلـــوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والســـامرة

٢٧	آذار	٥٧٨٥
٢٧	آذار	٢٠٢٥